مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 3 عدد 1 (2022)

الإطار التشريعي لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد

Legislative framework for the recovery of assets looted by corruption

د. محمد علي الريكاني، المدّعي العام في رئاسة الإدّعاء العام – جمهورية العراق
Dr. Mohammad Ali Al-Rikani, Attorney- Attorney General at the Presidency of Public Prosecution- Republic of Iraq
http://doi.org/10.57072/ar.v3i1.57

نشرت في 2021/10/01

مقدمة:

لا شك ان مواجهة جرائم الفساد تتطلب جهوداً إقليمية ودولية إضافة إلى الجهود والتدابير الوطنية لأن ظاهرة الفساد ليست شأناً وطنياً أو داخلياً قط، وإن آثارها السلبية والمدمرة تتعدى الحدود الوطنية، لذلك تتطلب هذه المواجهة تظافر الجهود الوطنية والدولية، وهذا ما أدّى بالمجتمع الدولي إلى ان يتبنى مجموعة من التدابير الموضوعية والاجرائية لمواجهة الفساد، وذلك من خلال اعتماد عدة اتفاقيات اقليمية ودولية.

ويعتبر استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد مبدأً أساسياً في التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد والاتفاقيات الاقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت دول الأطراف على ان تتعاون فيما بينها في هذا المجال بأكبر قدر من التعاون والمساعدة[1]. وقد نظمت الاتفاقية هذه المسألة من خلال (9) مواد في الاتفاقية ومما يدل على أهمية ومكانة استرداد الأموال المنهوبة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

لقد قدمت الاتفاقية إطاراً جديداً لتفسير منع وكشف العائدات المتأتية من الجريمة وتتبع وتجميد وحجز ومصادرة وإعادة الأصول المهربة والمخبأة في ولايات قضائية أجنبية[2].

ويرجع إهتمام المجتمع الدولي بهذه المسألة عبر الاتفاقية الاممية إلى حجم وخطورة الأموال المنهوبة، هناك أرقام حول تدفق الأموال المنهوبة، يقدرها البنك الدولي والشفافية الدولية من الانشطة الاجرامية والفساد، والتهرب الضريبي، تظهر في جميع الدول، قد يصل مجموعها إلى 1.6 تريليون دولار سنوياً، يأتي حوالي نصفها من البلدان النامية[3]. ولا تقدر الآثار العملية لنهب الأموال العامة (والخاصة) خاصة في افريقيا والشرق الأوسط[4]، بهذه الارقام فقط، بل تتجاوز التكلفة الحقيقية

---

[1] المادة (51) من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] راجع: تيودورس، غرينبرغ وآخرون، ترجمة محمد جمال إمال، إسترداد الاصول المنهوبة، دليل الممارسات الحسنة بشأن مصادرة الاصول دون الاستناد إلى حكم إدانة من إصدارات البنك الدولي للانشاء والتعمير 2009، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، الطبعة العربية 2011، ص 3.

[3] وفي دراسة اخرى اجراها مؤسسة النزاهة المالية الدولية (GFI) خلصت إلى أن متوسط التدفقات السنوية غير المشروعة تأتي من الدول النامية، وتتراوح قيمتها بالمتوسط، ما بين 725–810 بليون دولار سنوياً، راجع: استرداد الموجودات،مشكلة نطاق وبُعد، من إصدارات منظمة الشفافية الدولية، 2011، ص 3، pdf.

[4] جاء في إعلان نيانغا بشأن استرداد الثروات الافريقية وارجاعها إلى اوطانها، "يقدر حجم الأموال التي استولى عليها في العقود الماضية بأساليب فاسدة وغير مشروعة من بعض افقر بلدان العالم ومعظمها في افريقيا، من جانب سياسيين وعسكريين ورجال الاعمال

استلم البحث في 2022/09/15 قبل للنشر في 2022/09/28

لها، إلى تردي المؤسسات العامة وعدم الثقة بها، والى إضعاف مناخ الاستثمار الخاص، وفساد آليات توصيل الخدمات الاجتماعية، كالصحة والتعليم، خاصة على الطبقة الفقيرة، والمتوسطة[1].

لذا يجب على الشعوب أن تضغط على حكوماتها الفاسدة، رغبة في التغير نحو الاحسن في جميع المجالات[2].

هذا، وإن استرداد الأموال المنهوبة يؤدي إلى حرمان مرتكبي جرائم الفساد من العائدات المتأتية من جرائم الفساد، وهو ما يسهم في تحجيم ظاهرة الفساد والحد منها[3]. هذا من جانب ومن جانب آخر يجب إعادة الأموال والممتلكات، والامر بدوره يؤدي إلى الانتفاع لأصحابها، وهم الشعوب وجميع افراد المجتمع، وكذلك يعيد إقرار العدالة على المستوى الوطني والدولي: من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو غير شرعي، أو تتسم بسوء نية، وهو رادع قوي للحد من جرائم الفساد، لانه يقضي على الحافز الذي يدفع الناس إلى ارتكاب هذه الجرائم، وأخيراً يصلح الضرر الذي يصيب الضحايا ويسهم في التنمية الاقتصادية[4].

الفرع الأول: الحماية الجنائية للمال العام في التشريعات العراقية

يعتبر المال العام العمود الفقري لمؤسسات الدولة واقتصادها، لذا أولت التشريعات الوطنية اهتماماً بالغاً بحمايته، وان المشرع العراقي صبغ على المال العام الحماية الجنائية تارة والحماية المدنية تارة أخرى، لذا سنتطرق وباختصار إلى تلك الحمايات في التشريعات العراقية.

أولاً: الحماية العامة على المال العام:

1. الحماية الدستورية:

وفقاً للمادة 27 من الدستور (المادة 27 أولاً للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال).

2. الحماية الجنائية للمال العام:

جاء في قانون العقوبات العرافي المادة 444 (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية: ومنها– اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب.

3. قانون صندوق اموال العراق المهربة رقم 9 لسنة 2012:

(المادة – 2– يهدف الصندوق إلى استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير (من العراقيين والأجانب) بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام

وزعماء آخرين، وأودعت خارج بلدانها في شكل نقود وأسهم وسندات وعقارات وموجودات أخرى، مايقارب 20–40 بليون دولار امريكي"، راجع، دارسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، الامم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، فينا، 13–24 كانون الثاني 2003، ص 3.

[1] راجع: استرداد الأموال المنهوبة، تيدورس غيرينبرغ وآخرون، مرجع سابق، ص7.

[2] والدليل على ذلك ما قامت به الشعوب العربية في عدة دول عربية، حيث أثبت بان غياب الديمقراطية والشفافية والمساءلة، تشكل أرضية خصبة لتنامي ظاهرة الفساد، حيث كشفت هذه الثورات عن مدى استشراء الفساد في العالم العربي، وبشكل ممنهج ومدروس من خلال نهب ثرواتها والسيطرة عليها، راجع: الاطار الناظم لاسترداد الاصول على المستوى المحلي والدولي من إعداد فريق بحث من جامعة بيروت، وهيئة مكافحة الفساد ومجلس القضاء الاعلى. فلسطين، 2015، pdf.

[3] راجع: د. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 60.

[4] راجع: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحّدة لمكافحة الفساد – مكتب الأمم المتحّدة المعني بالمخدرات. والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، منشورات الأمم المت حّدة، نيويورك 2006، ص 244.

برنامج النفط مقابل الغذاء أو الحصار أو التهريب أو التخريب الاقتصادي أو استغلال العقوبات المفروضة على العراق في حينه لتحقيق مكاسب مالية على حساب الشعب العراقي وتسلم أي تعويض يترتب لجمهورية العراق جراء أي قرار شرعي ومعترف به.). المادة – 4 – يتولى المجلس المهام الآتية:

أولاً: إدارة أعمال الصندوق وفق الأهداف المحددة له.

ثانياً: الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص من داخل العراق وخارجه والتعاقد معهم وتحديد المكافآت التي تمنح لهم.

ثالثاً: اقتراح عقد الاتفاقيات الدولية مع الدول أو المنظمات الإقليمية والدولية في شأن تحقيق.

4. قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011:

نصت المادة –2– على أنه تعدّ مخالفة مالية لأغراض هذا القانون، ثانياً: الإهمال أو التقصير المؤدي إلى ضياع أو هدر المال العام أو الإضرار بالاقتصاد الوطني

ونصت المادة –4– يسعى الديوان لتحقيق الأهداف الآتية: أولاً: الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه.

وهناك أيضاً عدة قوانين أخرى تتطرّق إلى حماية المال العام منها قانون البنك المركزي لسنة 2004 وقانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 وقانون هيئة النزاهة 30 لسنة 2011.

وقانون الرقابة المالية وقانون من اين لك هذا..... وكثير من القوانين الأخرى.

ثانياً: استرداد الأموال في التشريعات العراقية:

هناك عدة قوانين عراقية تطرقت إلى استرداد الأموال المهربة أو التي حصل عليها الغير من العراقيين والاجانب ومن هذه القوانين:

1. قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (9) لسنة 2012:

نصت المادة – 1 – على ان يؤسس صندوق يرتبط بمجلس الوزراء يسمى (صندوق استرداد أموال العراق) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله.

المادة – 2– يهدف الصندوق إلى استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير (من العراقيين والأجانب) بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء أو الحصار أو التهريب أو التخريب الاقتصادي أو استغلال العقوبات المفروضة على العراق في حينه لتحقيق مكاسب مالية على حساب الشعب العراقي وتسلم أي تعويض يترتب لجمهورية العراق جراء أي قرار شرعي ومعترف به[1].

2. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2:

عرفت المادة (1) الفقرة سادساً – متحصلات الجريمة: بأنها الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً، من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية[2].

كذلك نصت المادة – 31 – من القانون على أن تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفاً فيها.

المادة – 32 – يجوز ابرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية عراقية أو اجنبية تتضمن قواعد توزيع حصيلة تلك الأموال بين أطراف الاتفاقية وفقاً لأحكامها.

3. مشروع قانون استرداد عائدات الفساد:

[1] نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4231) في 27 شباط 2012.

[2] الوقائع العراقية – العدد 4387 في 2010/11/19.

أعدّ هذا المشروع من قبل رئاسة الجمهورية وأن مشروع القانون يتضمن عدة خطوات لاسترداد الأموال...ومنها دعم المؤسسات المالية والرقابية... وتشكيل تحالف دولي لمكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين وتقديمهم للعدالة وكثير من النقاط التي تناولها مشروع القانون ويعتبر أول مشروع قانون يتطرق إلى مبدأ استرداد الأموال المنهوبة بشكل مفصل ويواكب اتفاقية الأمم المتخدة لمكافخة الفساد.

وإن ما يُميّز هذا المشروع مع القوانين الاخرى التي تناولت استرداد الأموال المنهوبة هو:

- **نطاق الجريمة:** حيث توسع النطاق لتشمل اشخاص وممتلكات متعددة وحسناً مافعل لسد الثغرات وعدم افلات اصحاب النفوذ والسلطة من المساءلة الجنائية، حيث نصت المادة الأولى في فقراتها العشر تعاريف المصطلحات التي تناولها المشروع كالآتي:

أ. **عائدات الفساد:** أي ممتلكات متأتية أو متحصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة فساد.

ب. **المناصب العليا:** هم الموظفون والمكلفون بخدمة عامة من شاغلي منصب مدير عام فأعلى ومن هو بدرجتهم أو يتقاضى رواتبهم.

ج. **الاشخاص وثيقي الصلة:** من تربطهم بالشخص عقد وكالة أو شراكة تجارية أو شراكة عمل أو اقاربهم إلى الدرجة الثانية.

د. **أصحاب النفوذ** هم الأشخاص الذين لهم تأثير في صنع القرارات داخل مرافق الدولة وأجهزتها.

هـ. **الأسرة:** الزوج والأولاد سواء أكانوا بالغين أم قاصرين.

و. **الممتلكات:** هي الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة ام غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود حق فيها أو الأوراق التجارية.

- **الاسترداد الداخلي:** تطرق المشروع إلى مسالة استرداد الأموال المتأتية من الفساد في داخل العراق وذلك بالتعاون مع الادعاء العام وقضاة التحقيق والمحاكم المختصة وذلك في المادة الثانية وبشكل مفصل.
- **المكافأة والتعاون:** نصت المواد (16– 19) من المشروع على التعاون مع الجهات القضائية والتحقيقية والرقابية وتقديم المكافآت المالية للمتعاونين والمخبرين وتخفيف العقوبات والاعفاء منها في حالات اخبار عن الجرائم والتعاون مع السلطات التحقيقية لكشف عائدات الفساد.
- **استرداد عائدات الفساد المهربة خارج العراق:** تناول المشروع المحور المهم في مسالة استرداد الأموال المهربة وعائدات الفساد وهو الاسترداد الخارجي اي استرداد العائدات المنهوبة والمهربة خارج العراق وذلك في (7) مواد من المادة (20) إلى المادة (27) حيث توسع المشروع في تحديد الممتلكات التي تعتبر من الأموال العراقية والمهربة إلى خارج العراق كالآتي:

أ. العائدات الاجرامية في اية جريمة فساد، او ممتلكات تعادل قيمتها.

ب. الممتلكات أو المعدات أو الادوات الاخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في جريمة فساد.

ج. ما حولت اليه عائدات جريمة الفساد أو بدلت بها، جزئيا أو كلياً.

د. ما اختلطت عائدات جريمة الفساد به، في حدود القيمة المقدرة للعائدات الاجرامية المخلوطة.

هـ. الايرادات أو المنافع الاخرى المتأتية من عائدات جريمة فساد أو من الممتلكات التي حولت اليها أو بدلت بها أو التي اختلطت معها.

- **المساعدة القانونية الدولية:** واخير تناول المشروع التعاون الدولي في مسألة استرداد الأموال المنهوبة مع الدول التي تطلب استرداد اموالها داخل العراق

الفرع الثاني: استرداد الأموال في الاتفاقيات الاقليمية والدولية

أولاً: الاتفاقيات العربية واسترداد الأموال المنهوبة:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المادة التاسعة والعشرون: التعاون لأغراض استرداد الموجودات: تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح:

1) لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2) السماح بإنفاذ أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية.

لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية له[1].

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الأموال الاجرامية والتصرف بها وتحويلها ونقلها زكيفية التصدي لها وذلك في المادة (6) عندما تترقى إلى جريمة غسل الأموال فنصت على أن – تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم في إطار قانونها الداخلي، لتجريم أي من الأفعال التالية إذا ارتكبت قصد أو عمدة بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة أصلية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

أ. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية.

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية.

د. يشمل مفهوم الجريمة الأصلية الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية والتي تحصلت عنها الأموال، وكافة الجرائم التي ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة الطرف المعنية.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية واسترداد الأموال المنهوبة:

هناك عدة اتفاقيات دولية تناولت استرداد الأموال المنهوبة منها:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

نصت الاتفاقية[2] في المادة 14 على التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة؟

---

[1] أنظر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية.

WWW.arablegalnet.org

[2] اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

1) تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملاً بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2) عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003:

نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 مسألة استرداد الأموال المنهوبة بشيء من التفصيل، وتناولتها في عدة محاور وهي:

1) تتبع وكشف العائدات الاجرامية.
2) الاسترداد المباشر.
3) آليات الاسترداد والتعاون الدولي.
4) التعاون الخاص، ووحدات الاستخبارات المالية.
5) ارجاع الموجودات.

لذا سنتناول هذه التدابير بشكل مختصر:

أ- **تتبع وكشف العائدات الاجرامية:** اعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة منهجاً جديداً في محاربة الجرائم وهو التدابير الوقائية، فقد خصت الفصل الثاني من الاتفاقية للتدابير الوقائية، وهي سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، للوقاية من جميع جرائم الفساد، قد نصت عليها للوقاية من إحالة العائدات المتاتية من الجريمة[1].

وتتضمن الوقاية من الجريمة: الزام المؤسسات المالية للدول الأطراف بأن تتحقق من هوية الزبائن، وهو ما يعرف بمبدأ (إعرف عميلك) أو هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة عند طلب فتح الحساب إلى حركة الأموال وغيرها[2].

- معرفة هوية الشخصيات الاعتبارية وذلك بإصدار إرشادات حولها وتدقيق حساباتها وإبلاغ المؤسسات المالية بهوية تلك الشخصيات عند الضرورة أو طلب الاحتفاظ بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بهذه الشخصيات الاعتبارية والزمن مناسب[3].
- حظر انشاء المصارف الصورية: تعتبر المصارف الصورية الداعم الرئيس لجريمة غسل الاموال في العديد من البلدان والجزر المعروفة بوجود هذه المصاريف[4]. لذا أولت الاتفاقية اهتماماً بهذا الموضوع ونصت على حظر إنشاء هذه المصارف الصورية التي لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وكذلك حثت الأطراف بان تلتزم مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة "مصرف مراسل" مع تلك المؤسسات

[1] المادة (52) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] الفقرة (1) من المادة (52) من الاتفاقية.

[3] الفقرة (2) من المادة (52) من الاتفاقية.

[4] راجع: د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، منشورات undp بيروت، 2008، ص 164.

أو مع مؤسسات مالية اجنبية تسمح بالوجود للمصارف الصورية[1].

- إنشاء نظم فعالة لاقرار الذمة المالية للموظفين العموميين وكذلك الزامهم بتقديم المعلومات حول حساباتهم ومصالحهم المالية في بلد اجنبي، للسلطات المعنية[2].

ب – الاسترداد المباشر: الاسترداد المباشر للممتلكات، يعني رفع دعوى مدنية مباشرة من قبل الدول صاحبة الممتلكات لدى محاكم الدولة الاخرى التي تتواجد الممتلكات فيها، وذلك لتثبيت ملكيتها لها، ونصت الاتفاقية على أن تسمح الدول الأطراف فيما بينها بهذه التدابير، وأن تأذن لمحاكمها بأن تلزم من ارتكب افعال الفساد بموجب هذه الاتفاقية، بدفع تعويضات إلى الدولة الطرف الاخرى، التي تضررت من تلك الجرائم، ولتثبيت ملكية تلك الممتلكات[3]، ويعتبر هذا النص السند القانوني للدول الأطراف بان تقوم برفع الدعوى المدنية مباشرة لدى الدول الاخرى، وتظهر أهمية هذا النص عند سقوط الدعوى الجنائية بإحدى طرق انقضاء الدعوى الجنائية، كالتقادم أو الوفاة، أو غيرها فيبقى رفع الدعوى المدنية الطريقة الوحيدة في الدولة لاسترداد الممتلكات[4].

إن هذه الطريقة أسرع وأسهل من الطرق الاخرى لأنها توفر الوقت، تقلل الإجراءات والروتين، كما هو في حال التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات.

ج – المصادرة والتجميد والحجز عن طريق التعاون الدولي: المصادرة هي الحرمان الدائم من الأصول بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى[5]، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نظام المصادرة، كوسيلة لمكافحة وردع الفساد، وخاصة في جريمة غسل الاموال، إذ تضمنت الاتفاقية ثلاثة أنواع من المصادرة وهي:

- إنفاذ أمر صادر بالمصادرة من محكمة أجنبية.
- مصادرة الممتلكات الأجنبية بقرار قضائي مباشر من قبل محاكمها.
- مصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو الحصانة أو غيرها[6].

ويتبين أن هناك ثلاثة أنواع من المصادرة:

1) المصادرة الجنائية: تستند إلى قرار جنائي عن طريق محكمة مختصة ضد شخص لادانته.
2) المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة: وهي مصادرة الأصول دون الحاجة إلى صدور إدانة ويكون الامر الصادر ضد الاصل ذاته، وليس ضد الشخص الحائز أو المالك.

---

[1] المادة (52) الفقرة (4) من الاتفاقية.

[2] المادة (52) الفقرة (5–6) من الاتفاقية.

[3] المادة (53) من الاتفاقية.

[4] راجع: د. مصطفى محمد محمود عبدالكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الاموال، ص 253.

[5] المادة (2) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[6] المادة (54) الفقرة (1) من الاتفاقية.

3) المصادرة الادارية: تتم دون الحاجة إلى حكم قضائي[1].

وأهم أنواع المصادرة التي تؤكد عليها الاتفاقية هي: المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، وأهمية هذه المصادرة تعود إلى عدة أسباب: مثل عدم إمكانية المصادرة الجنائية (خاصة في حال أن يكون الجاني هارباً، أو ميتاً)، أو أن يكون الجاني متمتعاً بالحصانة ضد الملاحقة القانونية، أو أن يكون الجاني صاحب نفوذ سياسي واداري إلى درجة تكون التحقيقات أو المحاكمة الجنائية ضده مسالة غير واقعية أو مستحيلة، أو أن يكون الجاني غير معروف ومجهول الهوية، أو حال عدم وجود أدلة كافية بما يسمح بالسير في المحاكمة الجنائية[2].

وضمن آليات التعاون الدولي لاسترداد تجميد وحجز الممتلكات، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات وذلك في الحالات الثلاثة:

1. بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة[3].
2. بناء على (طلب) من دولة طرف يكون أساساً لامر المصادرة.
3. المحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها[4].

د – آليات المصادرة: حددت الاتفاقية عدة آليات لتقوم الدولة الطرف بمصادرة الممتلكات، وهي إما أن تقوم الدولة المتلقية الطلب بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاصدار أمر مصادرة، ومن ثم تقوم بتنفيذه، أو أن تحيل الامر الصادر بالمصادرة عن محكمة أجنبية إلى سلطاتها المختصة لكي ينفذه بالقدر المطلوب، ويجب أن يشمل طلب المصادرة وصف الممتلكات والقيمة المقدرة لها والوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة[5].

ويعني ذلك أن الطلب يحب أن يشتمل على بيانات عامة عن السلطة التي اصدرتها وبيانات خاصة عن الممتلكات التي تطلب مصادرتها، والادلة التي تبرر طلب المصادرة[6].

هـ –التعاون التلقائي أو الخاص: نصت الاتفاقية على أن تسعى كل دولة طرف لأن تحيل معلومات عن العائدات الاجرامية، إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، وذلك عندما ترى أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة الطرف المتلقية في تحقيقاتها أو إجراءاتها القضائية[7].

---

[1] راجع: دليل الاسترداد الاصول المهوبة، مرشد للممارسين جان – بييربرون وآخرون، ترجمة الشحات منصور، مبادرة استرداد الاصول المنهوبة، البنك الدولي، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2011، ص 105، pdf.

[2] راجع: تيودورس، غرينبرغ وآخرون، ترجمة محمد جمال إمال، إسترداد الاصول المهوبة، دليل المارسات الحسنة بشأن مصادرة الاصول دون الاستناد إلى حكم إدانة من اصدارات البنك الدولي للانشاء والتعمير 2009، الناشر مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، الطبعة العربية، 2010، ص 12.

[3] وهذا يدل على اعتماد مبدأ مهم وهو الاعتراف بحجية الحكم الجزائي الصادر في إحدى الجرائم على أرض دولة ما أمام محاكم الدول الاخرى خاصة في جرائم غسل الاموال واسترداد الأموال المنهوبة، راجع: د. فوزي ادهم، مكافحة جرائم تبيض الأموال من خلال التشريع اللبناني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية تصدرها كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الثامن، كانون الثاني 2002، ص 223.

[4] المادة (54) الفقرة (2) من الاتفاقية.

[5] المادة (55) من الاتفاقية.

[6] راجع: د. سليمان عبدالمنعم، ظاهرة الفساد، مرجع سابق، ص 174.

[7] المادة (56) من الاتفاقية.

إن مبدأ "التشارك التلقائي" في المعلومات نصت عليه الاتفاقية عدة مرات، كما جاء في أحكام المساعدة القانونية المتبادلة بشكل عام، ولكن هذه المادة اختصت بالتعاون أو إرسال المعلومات تلقائياً للدولة المعنية باسترداد الأموال المنهوبة وذلك لأهمية هذه المسألة[1].

و- إرجاع الموجودات والتصرف فيها: من أهم التدابير التي نصت عليها الاتفاقية في مجال استرداد الأموال المنهوبة إرجاع تلك الموجودات إلى مالكيها الشرعيين[2]، وهي الخطوة الأخيرة في عملية استرداد الأموال المنهوبة، بل هي الهدف الأول والأخير فيها، فان لم تسترجع تلك الاموال، فما الجدوى من التعاون الدولي وغيره[3]. نصت الاتفاقية على ثلاث حالات يتم فيها إعادة الممتلكات وهي:

1) في حالة جريمة اختلاس الأموال العامة أو جريمة غسل الاموال العامة: بأن يكون أمر المصادرة قد نفذ بموجب المادة (55) من الاتفاقية وبموجب حكم نهائي صادر من الدولة الطالبة: رغم امكانية استبعاد هذا الشرط (متى قبلت ذلك الدولة التي تقوم بالمصادرة) إذ يحق لها أن تعيد الأموال بدون حكم نهائي صادر من الدولة الطالبة[4].

2) في حال كون الممتلكات متحصلة من أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية ومستند إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطالبة، مع إمكانية إستبعادها ولكن عندما تثبت الدولة الطالبة بشكل معقول ملكيتها لتلك الممتلكات الصادرة أو تعترف الدولة المتلقية بالضرر الذي يحق لدولة الطالبة كأساس إرجاء الممتلكات[5]. وقد أجازت الاتفاقية للدولة المتلقية الطلب: أن تقطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات القضائية المقضية إلى ارجاع الممتلكات الصادرة[6]. ولقد أكدت الاتفاقية على ضرورة وجود أو إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية لدى دول الأطراف، تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة وذلك بهدف التعاون بين دول الأطراف في سبيل مواجهة ومكافحة إحالة العائدات الاجرامية وسبل استرداد تلك العائدات[7].

---

[1] راجع: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 273.

[2] كان مشروع الاتفاقية تتضمن عبارة أو (إعادتها إلى بلدانها الأصلية) ولكن مع إصرار بعض الدول العربية، الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا، على حذف هذه العبارة والاكتفاء بعبارة استرداد الموجودات وهذا يدل على رغبة موجودة لدى بعض الدول في إضعاف هذا المبدأ، وإن عبارة المالك الشرعي، تمكين أن يكون غير الدولة الاصلة أو يكون معها أطراف اخرى متضررين من هذه الجرائم، راجع: د. سليمان عبدالمنعم، ظاهرة الفساد، مرجع سابق، ص 161-175، ولمزيد حول هذا الموضوع راجع: دليل الاسترداد والاصول المنهوبة، مرشد للممارسين، مرجع سابق، ص 158.

[3] المادة (57) الفقرة (2-أ) من الاتفاقية.

[4] المادة (57) الفقرة (2-ب) من الاتفاقية.

[5] المادة (57) الفقرة (3-ب) من الاتفاقية.

[6] المادة (57) الفقرة (4) من الاتفاقية.

[7] المادة (58) من الاتفاقية.

كذلك نصت المادة (59) من الاتفاقية على أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة.

يتبين من هذا النص ضرورة انعقاد المعاهدات الثنائية والدولية في مجال الاسترداد والتعاون القضائي وغيره لمحاربة الجرائم الدولية[1].

وأخيراً تجدر الاشارة إلى الجهود الدولية المبذولة لتعزيز عملية استرداد الأصول المنهوبة، وعلى رأس هذه الجهود: المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (ستار –STAR)[2]. المبادرة تستند إلى اتفاق رسمي أبرم بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أيلول 2007، وهدفها هو تشجيع وتيسير إعادة الموجودات المتأتية من الفساد على نحو منتظم وفي الوقت المناسب. وكذلك تحسين الجهود العالمية في هذا المجال. وتشجع هذه المبادرة الدول المعنية على إعادة هذه الأموال إلى الدول النامية أصحابها الشرعيين[3].

كما يهدف إلى ضمان عدم وجود ملاذات آمنة للمسؤولين السياسيين ممن يهربون أموال الشعوب، وتحاول تقليل المعوقات أمام عملية استرداد الموجودات، وذلك من خلال إجراء البحوث التي تتناول السياسات، وتبادل المعرفة والمعلومات، وتوفير المساعدة الفنية والتدريب، وتطوير قدرات الدول التي تطالب باسترداد الموجودات، وقد أصدرت دليل حول كيفية استرداد الموجودات[4].

وهناك قانون آخر يساهم في تخفيف القواعد المتعلقة بمصادرة الموجودات غير المشروعة للحكام الفاسدين، وهو قانون ما يعرف (بدوفالية الجديد)[5]، وهو قانون سويسري. إن أهمية هذا القانون ترجع إلى كونه يسمح للدول الطالبة باسترداد الموجودات دون ان يتم إصدار حكم إدانة من قبل المحكمة الوطنية[6].

كذلك هناك جهود اخرى لاسترداد الموجودات لدى المنتدى العربي لاسترداد الأموال الذي كان أول انعقاد له في سنة 2012. ويجمع المنتدى العربي لاسترداد الأموال بين مجموعة الدول السبع الكبرى (G7) وشراكة دوفيل مع البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل استرداد الأموال المنهوبة وتشارك مبادرة (ستار) تنظيم وإدارة المنتدى العربي، وقد تناول المنتدى العربي الثالث في جنيف سنة 2014 التشديد على الارادة السياسية لاسترداد عائدات الفساد، وحاول المنتدى أن تتيح الفرصة لالتقاء البلدان ثنائياً لمعالجة القضايا والملاحقات القضائية الخاصة باسترداد الموجودات[7].

---

[1] راجع: د. علي القهوجي، الاجرام الدولي في عصر العولمة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة ثقافية سنوية محكمة صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد السابع – تموز 2001، ص 434.

[2] لمزيد حول هذه المبادرة راجع: الموقع السرمي للمبادرة على الإنترنت بعنوان:

www.worldbank.org/star

[3] راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 237/64 منع ومكافحة بعنوان ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص تماشياً مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الخامسة والستون 2010، رقم الوثيقة A/65/90.

[4] راجع: استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبُعد، ورقة عمل لمنظمة الشفافية الدولية، 2011، ص 6.

[5] (دو فالية) هو نسبة إلى ديكتاتور هايتي المخلوع جان كلود دوفالية.

[6] راجع: د. مصطفى محمد محمود عبدالكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 242.

[7] راجع: الموقع الالكتروني الرسمي للمنتدى العربي لاسترداد الاموال:

www.star.worldbank.org/star/arabforum.

وهناك جهة أخرى لها دور مهم وفعّال، وهي الشرطة العالمية (أنتربول). حيث أطلقت في شباط 2012 البرنامج العالمي المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الاصول، وهذا البرنامج هو لبناء القدرات لدى الدول المتضررة والمنهوبة منها الاصول، حيث يتضمن حلقات عمل إقليمية ودولية للتدريب على استرداد الأصول وهو مختص بكبار المحققين والمدعين العامين، ويستند إلى تقنيات متنوعة للتحقيق في قضايا الفساد (داخلية ودولية)، بما في ذلك فرع الادلة الجنائية الالكترونية ومتابعة عمليات التدقيق في الأصول المستخدمة من الفساد[1].

ولقد أنشئت إدارة الانتربول لتحقيق هدفين وهما:

1) التضامن في سبيل مكافحة الاجرام على المستوى الدولي.
2) تأمين الاتصال بين جهات الشرطة في الدول المختلفة تبادل الخبرات والمعلومات وأساليب العمل[2].

وهناك مبادرات وجهود دولية وأقليمية اخرى تحاول استرداد الموجودات مثل: المركز الدولي لاسترداد الموجودات (ICAR) الذي يتخذ من سويسرا مقراً له، والذي تم اطلاقه في سنة 2008 من قبل معهد باسيل لشؤون الحكم. ويعمل هذا المركز على مساعدة بناء قدرات الدول النامية، من أجل العمل على تعقب العائدات المتأتية من جرائم الفساد، ومصادرتها وإعادتها وقد عمل المركز على تأسيس شبكة من الخبراء تسمى (شبة خبراء استرداد الأصول – AREB) وهي تعمل على الانترنت لتبادل المعلومات بين المهنيين حول استرداد الموجودات[3].

أما منظمة الشفافية الدولية فذات دور هام في نشر الثقافة حول هذه المسألة، وإعلان بانكوك هو من الجهود التي تبذلها المنظمة في سبيل احداث التغيرات في مجموعة واسعة من المجالات للحيلولة دون تدفق الموجودات المنهوبة، وذلك في سنة 2010، ويطالب الاعلان بوجود شفافية اكبر في مجمل المجالات، خاصة في مجال استرداد الموجودات والأموال المنهوبة، وأن تتعاون الدول فيما بينها لاسترداد تلك الأموال إلى أصحابها الشرعيين[4].

وتعتبر شراكة دوفيل إحدى المبادرات المهمة في سبيل استرداد الموجودات ومحاربة الفساد والحوكمة الرشيدة، إذ اطلقت هذه المبادرة في في سنة 2011 بدوفيل، بهدف تنفيذ سلسلة إجراءت لتعزيز الممارسات الرشيدة في البلدان التي تمر بمراحل انتقالية، ولها خطط عمل حول مسائل مهمة منها: خطة عمل حول استعادة الأصول[5]. حيث تساعد هذه الخطة الدول النامية على اتباع عمليات اكثر كفاءة وشفافية لاسترداد الأموال المنهوبة[6].

أخيراً يمكن أن تفعل عملية الاسترداد وتجاوز العقبات بعدة أمور:

1) تعزيز التعاون الدولي في المجالات التشريعية والقضائية والادارية، من أجل لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالفساد.

---

[1] راجع: استرداد الاصول المسروقة صحيفة وقائع التي يصدرها الشرطة الدولية (أنتربول) 2015/2 المتاح على الموقع الانتربول: www.interpol.int

[2] راجع: د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الاموال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004، الطبعة الاولى، ص 179.

[3] راجع: منظمة الشفافية الدولية، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبُعد، مرجع سابق، ص6.

[4] المرجع السابق، ص 7.

[5] راجع: الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الوظيفة العمومية المغربية: www.mmsp.gov.ma/ar وكذلك: www.state.gov

[6] راجع: شراكة دوفيل مع الدول العربية التي تشهد عملية انتقالية pdf,2013, G84k ص 6.

2) إنشاء شبكات دولية مختصة بين الهيئات الخاصة بانفاذ القانون لتخفيف من أثر الإرادة السياسية في عملية استرداد الأموال.

3) إنشاء مركز عالمي متخصص لتقديم المساعدة والمشورة التقنية في مسائل الاسترداد.

4) تعزيز الجهود الدولية والوطنية لتسهيل تطبيق الأحكام الأجنبية الخاصة باسترداد الموجودات.

الفرع الثالث: المعوقات أمام استرداد الأموال المنهوبة، وكيفية مواجهتها

إن استرداد الأموال المنهوبة إلى أصحابها الشرعيين هو المبدأ الاساسي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك هو غاية الشعوب في الملاحقة الجنائية للمجرمين، طلباً لاسترداد حقوقهم وأموالهم المنهوبة، وهذا الحق أقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 حفاظاً على كرامته[1].

ولكن هناك عقبات تواجه استرداد هذه الحقوق إلى أصحابها، وإنزال العقاب بالمجرمين. من هذه العقبات: التحديات السياسية، المتمثلة في غياب الارادة السياسية في الدولة الطالبة واختلاف الاولويات في المراحل الانتقالية، وما يتعلق باختلاف النظم التشريعية مثل: ازدواجية التجريم والكسب غير المشروع، وغياب التشريعات الوطنية التي تنظم تعاون الدول في عملية استرداد الاموال، واختيارية غالبية الاحكام المتعلقة باسترداد الموجودات في الاتفاقيات الدولية[2]. كذلك من هذه العقبات أيضاً:

أولاً: تعقيد النظم المالية:

إن تعقيد النظم المالية، والتطور التكنولوجي في وسائل الانتقال الذي سهّل بين الدول إلى حد كبير تهريب الأموال إلى الخارج، حيث تحولت هذه الظاهرة من هاجس وطني إلى قضية عالمية[3].

وكذلك يعتبر انتفاء الشفافية في العديد من النظم المالية في العالم، عقبة رئيسة أمام الجهود الدولية لاسترداد الأموال كالحسابات المراسلة، التي توفرها بعض من المؤسسات المالية لمصارف أجنبية فهي لا تزال قناة يعمل لغسل الأموال عن طريق إتاحة خدمات لنقل الأموال، وصرف العملات، والقيام بمعاملات أخرى، ونقل الأموال بحرية حول العالم، وان سرعة انتقال هذه الأموال عبر الإحالات الإلكترونية تعسر الجهود الدولية الرامية لمكافحتها واسترداد تلك الاموال[4].

ثانياً: ضعف تدابير منع ومكافحة غسل الاموال على الصعيد الاقليمي والدولي:

من جانب آخر هناك معوقات تتعلق بضعف التدابير المتخذة لمنع ومكافحة غسل الاموال على المستويين الاقليمي والدولي، علماً أن تقوية وتفعيل هذه التدابير تسهل رصد وملاحقة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد عبر الحدود الوطنية ومن ثم استردادها.

---

[1] أكدت ديباجة الاعلان على أن الاعتراف بالكرامة المتاصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ومن الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكي لا يضطر المرء أخر الامر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

[2] راجع: حسين حسن، نظرة عامة حول التحديات المتعلقة باسترداد الموجودات والحاجة إلى التنسيق والتعاون على المستويين العربي والدولي،مرجع سابق، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال أفريقيا، ص 22.

[3] راجع: المستشار سري محمود صيام، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، الرياض من منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2003/8/7، ص 26.

[4] راجع: الامم المتحدة، دراسة عالمية عن حالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، مرجع سابق، ص 7.

ثالثاً: اختلاف النظم القانونية والاجرائية:

يعتبر اختلاف النظم القانونية والاجرائية عاملاً آخر في إعاقة استرداد الأموال المنهوبة، فإن عدم وجود قوانين تنظم التعاون الدولي في مجال القضاء، خاصة لتقديم المساعدة القانونية واسترداد الموجودات وحماية الشهود والمبلغين وغيرها، والشهادات الالكترونية، كل هذه الامور تعرقل جهود الاسترداد مالم تكن واضحة ومحددة الهدف والاجراء بموجب قانون منظم[1].

رابعاً: الادانة الجنائية:

إن مراحل استرداد الموجودات تبدأ من إثبات الاتهام أي وجود حكم جنائي وطني بالادانة ضد المتهم بتهريب الأموال إلى الخارج. إن هذه الخطوة هي الأولى والشرط الاساسي لاستجابة الدول لطلبات الدول الاخرى، ومن ثم تبدأ إجراءات تتبع تلك الأموال وتجميدها أو حجزها ومن ثم مصادرتها وإدارتها من قبل الدولة التي تتواجد فيها الأموال المنهوبة، وأخيراً إعادة الموجودات إلى الدولة صاحبة الحق.

إن شرط صدور حكم جنائي بالادانة، يشكل عائقاً أمام استرداد الموجودات، لأن عملية إثبات الاتهام ضد شخص ما تحتاج إلى مدة طويلة وإجراءات قضائية، لاسيما إذا كان هذا الشخص صاحب سلطة ونفوذ، فتعقد العملية أكثر. وكذلك في حالة موت الجاني، أو هروبه من الولاية القضائية، أو تمتعه بالحصانة من الملاحقة القضائية، فبات من الأهمية مصادرة الأصول المهربة دون الاستناد إلى حكم إدانة في استرداد عوائد الفساد[2]. كما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]، رغم ان ما نصت عليه الاتفاقية متعلق بالمصادرة (وليس باسترداد واعادة الأصول إلى أصحابها)، وهو إجراء أولى من إجراءات عملية استرداد[4].

علماً أنه في هذا المجال هناك أطراف متعددة تدعم مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، مثل:

- الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني باسترداد الاصول، الذي أنشأة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية، المعني بالمكافحة غسل الاموال والنهوض بالتعاون القضائي الذي أنشأته لجنة المخدرات في 2008.
- فريق عمل الاجراء المالي: التوصيات الاربعون الفقرة 3 (أ) من التوصية 3.
- الاتحاد الاوروبي: بموجب القرار 2005/212/JHA المؤرخ 24 شباط 2005 بشأن مصادرة العوائد والمنافع والممتلكات المتصلة بالجريمة الفقرة 4 (ح) من المادة 3.
- بلدان مجموعة الثمانية: مباديء الممارسات الفضلي الخاصة بمجموعة الثمانية بشأن تتبع الأصول وتجميدها ومصادرتها، (الفقرة 26ش):

---

[1] راجع: معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الاصول، هيئة النزاهة العراقي، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة بصيغة pdf، /www.nazaha.iq

[2] راجع: استرداد الاصول المنهوبة، دليل للمارسات الحسنة، مرجع سابق، ص 16.

[3] المادة (54/1/ج) من الاتفاقية.

[4] وقد نصت المذكرات التفسيرية للمفاوضات بشأن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على أن الاشارة إلى امر مصادرة في المادة (54/1/أ) يمكن تفسيره بشكل عريض على إنه يشترط إنعقاد لامر صادر عن محكمة ليس لها ولاية قضائية جنائية، راجع: (الامم المتحدة: الفقرة 57 من الوثيقة 10Add/422/58/A.

- يجوز للبلدان أن تنظر في اعتماد وتدابير تسمح بمصادرة تلك العوائد أو المنافع بدون اشتراط حكم إدانة[1].
- المفوضية الاوروبية لحقوق الانسان التي أعلنت في سنة 1986 أن: مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة متسق مع افتراض البراءة وحقوق الملكية الاساسية، ولكن يجب أن تكون تلك المصادرات قابلة للطعن أمام المحاكم[2].

وهناك عديد من الدول التي تمتلك تشريعات تجيز مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة[3]. ولكن هذه المصادرة لاتتعلق بالشخص الجاني بل هي إجراءات ضد الممتلكات، لذلك لا تتطلب توافر الادانة، بل يجب أن يتوافر دليل على علاقة الترابط بين الممتلكات المعنية الخاصة للمصادرة وبين النشاط الاجرائي[4].

أما في كثير من الدول الاخرى فيعتمد النظام القضائي فيها على اثبات الاتهام وحكم إدانة جنائية ضد المرتكبين، حتى يتسنى لها إصدار أمر بالمصادرة، ذلك لان المصادرة عقوبة جنائية فلابد من حكم إدانة قبل فرضها[5].

أخيراً هناك الاتجاه العام في المجتمع الدولي يتّجه إلى إعتماد المصادرة التي لا تستند إلى قرار إدانة، ويطلق عليها في المملكة المتحدة بـ (الاسترداد المدني، لتجاوز العقبات التي تواجه حكم الادانة أو حتى في حالة براءة المتهم جنائياً) [6].

خامساً: الارادة السياسية:

إن مواجهة الفساد وبشكل عام، وإسترداد الموجودات بشكل خاص: تحتاج إلى الدعم المباشر من الارادة السياسية في الدولة، وان أي تراجع أو (عدم الاهتمام اللازم من قبل الارادة السياسية بهذه المسألة) يضعف ويعرقل عملها، لأن اتخاذ الاجراءات والتعاون الدولي بطريقة فعالة، لا تكون فعّالة ومثمرة، مالم يحصل الدعم من قبل الارادة السياسية العليا، في الدولة[7]. حتى في المراحل الانتقالية، يعمل الصف الثاني من القائمين بالفساد، بعرقلة جهود استرداد الأصول وذلك عن طريق طمس الادلة واخفائها، وتعقيد الاجراءت، وتأخيرها إذا كان من الذين مازالوا في السلطة[8].

فلابد من وجود إرادة سياسية قوية لدعم جهود مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، لأن الدول التي أثبتت إرادتها السياسية واصرت على القضاء على الفساد بدأت تجني ثمار

---

[1] راجع: استرداد الاصول المهوبة، دليل الممارسات الحسنة مرجع سابق، ص 20.

[2] المفوضية الاوروبية لحقوق الانسان، رقم 1986/12386.

[3] من هذه الدول: استراليا، البانيا، كولومبيا إيرلندا، سويسرا، تايلندا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، 1000، راجع: استرداد الاوصول المنهوبة، مرجع سابق، ص 23.

[4] راجع: أدوات وإجراءات الولايات المتحدة لاستبعاد الاصول، دليل عملي للتعاون الدولي، وزارة الخارجية الامريكية، جهة النشر، A/GIS/GPS أيار/ 2012، pdf.

[5] راجع: دليل استرداد الاصول في فرنسا، مجموعة الثمانية، شراكة دوفيل، متوفر على الموقع الالكتروني، ص 6، www.worldbank.org/star

[6] راجع: طلب المساعدة من الملكية المتحدة بشأن استرداد الاموال، دليل إرشادي لشركائنا الدوليين، منشور على الموقع الالكتروني، www.worldbank.org.

[7] راجع: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 195.

[8] راجع، حسين حسن، نظرة عامة حول التحديات المتعلقة باسترداد الموجودات والحاجة إلى التنسيق والتعاون على المستويين العربي والدولي، مرجع سابق، ص 22.

الاقتصاد العالمي بعد أن كان الفساد معرقلاً قدراتها التنافسية[1]. وهناك تجارب ناجحة في استرداد الأموال المنهوبة على المستوى الدولي[2].

لذا تعد الارادة السياسية من أهم العوامل لكشف الفساد ومكافحته. ومن دونها، تبقى جهود مكافحة الفساد في إطار محاولاًت شخصية ودون حماية أوغطاء سياسي، وهو المتمثل بالقيادات العليا للدولة، وهذه الارادة يجب أن تترجم الدعم المحلي إلى وقائع وإجراءات فعلية وليس إلى مجرد شعارات استهلاكية أثناء الانتخابات أومشاريع الاحزاب أو برامج الحكومات فقط[3].

سادساً: عقبات إدارية وفنية:

إضافة إلى العقبات السابقة أمام استرداد الأموال هناك مجموعة من العقبات الاخرى التي تتعلق بالامور الادارية والفنية والمالية، مثل:

1. غياب الطرق المؤسسية والقانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح.
2. الخبرة المحدودة في الاعداد وفي اتخاذ إجراءات سريعة في الوقت المناسب.
3. النقص في الموارد والتدريب والقدرات.
4. ضعف التنسيق والتعاون بين الدول[4].
5. التكاليف المالية الباهظة لاجراءات استرداد الأموال وارسال الوفود والخبراء، واللجوء إلى المكاتب القانونية الخاصة.
6. غياب الجهة المختصة بعملية استرداد الموجودات.
7. ضعف التعاون في مجال تحديد الأماكن والمواقع التي تتواجد فيها الأموال المنهوبة في الدول المطالبة.
8. طول الفترة الزمنية المطلوبة لاسترداد الموجودات[5].
9. غياب الجهود غير الحكومية في سبيل إسترداد الأموال المنهوبة المتمثلة في مشاركة منظمات المجتمع المدنى في هذا المجال.
10. وهناك صعوبة أو عقبة من نوع آخر أمام استرداد الموجودات، وهي تتعلق بتقديم الادلة الثبوتية القاطعة والمقنعة للدول المطلوب منها استرداد تلك الأصول إلى الدولة الطالبة، وذلك بسبب إختلاف نظم الدول من حيث القبول والاعتراف بهذه الادلة كأساس لإصدار قرارتها بالتجميد أو الحجز أو المصادرة خاصة في الدعوى المدنية التي تقيمها بعض الدول كونها تمثل الخيار الاسهل مقارنة بالدعوى الجنائية[6].

هذه مجموعة من العقبات المتنوعة التي تواجه عملية استرداد الاموال، وهي تشكل مظلة واقية للأنشطة المحّرمة التي

---

[1] راجع، مارك تي، ماكورد، دور جمعيات الاعمال والمجتمع المدني ووسائل الاعلام، مرجع سابق، ص 1.

2 على سبيل المثال تجربة دولة تونس، ونيجيريا، وبيروفيا،و فلبين، ولكن التجربة المصرية حتى اعداد هذه الدراسة لم تنجح، وعدم نجاحها تتعلق ببعض الاسباب التي ذكرنا ها في هذا الفرع. راجع حول هذا الموضوع: قراءة في التجارب الدولية لاسترداد الأموال المنهوب: ابراهيم منشاوي، مقال منشور في المركز العربي للبحوث والدراسات.في 20 سبتمبر 2014، المتاح على http://www.acrseg.org آخر زيارة 2015/3/2.

[3] راجع: واقع النزاهة والفساد في العالم العربي، مرجع سابق، ص 21.

[4] راجع، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة، مرجع سابق، ص 195.

[5] راجع، حسين حسن، نظرة عامة حول التحديات، مرجع سابق، ص 21.

[6] راجع، معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الاصول هيئة النزاهة العراقية، مرجع سابق، ص 4.

يمارسها البيروقراطيين الفاسدين والعاملين على غسل الاموال، وغيرهم من الجهات المستفيدة من الفساد وعرقلة عملية الاسترداد[1].

المراجع

1. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
2. أدوات وإجراءات الولايات المتحدة لاستبعاد الاصول، دليل عملي للتعاون الدولي، وزارة الخارجية الامريكية، جهة النشر، A/GIS/GPS أيار/ 2012، pdf.
3. استرداد الأصول المسروقة صحيفة وقائع التي يصدرها الشرطة الدولية (انتربول) 2015/2 المتاح على الموقع الانتربول: www.interpol.int
4. استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبُعد، من إصدارات منظمة الشفافية الدولية، 2011.
5. الاطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي من إعداد فريق بحث من جامعة بيروت، وهيئة مكافحة الفساد ومجلس القضاء الأعلى. فلسطين، 2015، pdf.
6. تيودورس، غرينبرغ وآخرون، ترجمة محمد جمال إمال، إسترداد الأصول المنهوبة، دليل الممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة من إصدارات البنك الدولي للانشاء والتعمير 2009، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، الطبعة العربية 2011.
7. حسين حسن، نظرة عامة حول التحديات المتعلقة باسترداد الموجودات والحاجة إلى التنسيق والتعاون على المستويين العربي والدولي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال أفريقيا.
8. دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، فينا، 13-24 كانون الثاني 2003.
9. دليل إرشادي لشركائنا الدوليين، منشور على الموقع الإلكتروني: www.worldbank.org.
10. دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة الثمانية، شراكة دوفيل، متوفر على الموقع الالكتروني، www.worldbank.org/star
11. دليل الاسترداد الأصول المهوبة، مرشد للممارسين جان – بييربرون وآخرون، ترجمة الشحات منصور، مبادرة استرداد الأصول المنهوبة، البنك الدولي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2011، pdf.
12. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، منشورات undp بيروت، 2008.
13. شراكة دوفيل مع الدول العربية التي تشهد عملية انتقالية G84K، 2013، pdf.
14. علي القهوجي، الاجرام الدولي في عصر العولمة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة ثقافية سنوية محكمة صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد السابع – تموز 2001.
15. فوزي أدهم، مكافحة جرائم تبيض الأموال من خلال التشريع اللبناني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية تصدرها كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الثامن، كانون الثاني 2002.
16. الممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة من اصدارات البنك الدولي للانشاء والتعمير 2009، الناشر مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، الطبعة العربية.

[1] راجع، منظمة الشفافية الدولية، استرداد الموجودات مشكلة نطاق وبُعد، مرجع سابق، ص 5.

17. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الاموال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004، الطبعة الأولى.
18. المستشار سري محمود صيام، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، الرياض من منشورات مرك الدراسات والبحوث، الرياض 2003/8/7.
19. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال.
20. معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الاصول، هيئة النزاهة العراقي، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة بصيغة pdf، www.nazaha.iq/
21. الموقع الالكتروني الرسمي للمنتدى العربي لاسترداد الأموال: www.star.worldbank.org/star/arabforum .
22. الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الوظيفة العمومية المغربية: www.mmsp.gov.ma/ar، وكذلك: www.state.gov
23. www.worldbank.org/star